

## ملتقى الأبحر

@ 554 @ معمول ولا أجر له أو أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمي وإن° قال رب الثوب عملت لي بلا أجر وقال الصانع بأجر فالقول لرب الثوب وعند أبي يوسف للصانع إن كان حريفاً له وعند محمد للصانع إن كان معروفاً بعمله بالأجر . . \$ 2 ( باب فسخ الإجارة ) \$ 2 .  
تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الأرض أو الرحي أو أخل به كمرض